



ACIG

أَنْتَمْ بِنَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ بَعَثَ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ سَيِّدِ
الْخُلُقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ وَصَحْبِهِ
الْطَّيِّبِينَ وَمَنْ وَآتَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ:

وثيقة تأمين ضد أخطار الحريق

مقدمة

وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 32 وتاريخ 1424/06/02هـ و بموجب نظامها الأساسي تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (ويشار لها فيما بعد **بالمؤمن**) بصفتها مديرأً بإدارة حسابين متفصلين أحدهما حساب مساهمي المؤمن والآخر حساب المؤمن لهم. و يقيد المؤمن في حساب المؤمن لهم الاشتراكات والإيرادات المتغيرة الخاصة بعمليات التأمين ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين وجميع حقوق المؤمن لهم والتزاماتهم وذلك نظير حصة من صافي فائض عمليات التأمين. ويحدد المؤمن في نهاية كل سنة مالية الفائض التأميني الصافي من عمليات التأمين بعد خصم المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتکبدة بسبب إدارة المؤمن للعمليات التأمينية والاستثمارية. و يقوم المؤمن وفقاً للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بتوزيع الفائض التأميني الصافي بما نسبته 10% المؤمن لهم مباشرة وترحيل ما تبقى إلى قائمة دخل المساهمين و كما يضمن المؤمن بالتعاون مع المؤمن لهم سداد أي نقص في حساب المؤمن له كدين بدون فوائد يجب سداده للمؤمن من الأرباح المستقبلية من حساب المؤمن لهم.

In the name of Allah the Entirely Merciful, the Specially Merciful, peace and blessings be upon the one sent by Allah as a Mercy to the worlds – The best of the creation and upon his household and his companions who followed him – our Prophet Mohammed bin Abdullah with the best till the day of judgment. Thereafter....

FIRE INSURANCE POLICY

Introduction

In accordance with its Articles of Association, as an Insurer operating under the terms of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies promulgated by Royal Decree No. M/32 dated 02/06/1424H, the **Allied Cooperative Insurance Group** (the Insurer), in its capacity as a manager, will manage two separate accounts: the shareholders account, and the Insured's account. The Insurer records on Insured's account, all Insured's premiums, insurance expenses and revenues, Insured's share of investment returns, and all rights and obligations of Insureds. In return of its management of the Insured accounts, the Insurer shares a portion of the net surplus of the Insured's account. The Insurer decides at the end of each financial year the percentage of the net surplus to be shared from Insured's surplus after deducting all operational, marketing, and administrative expenses resulted from the management of the Insurer. As per the implementing regulations of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies, the Insurer distributes a minimum of 10% of the net annual surplus arising from the insurance operations to the Insureds and transfers the balance to the income statement of the shareholders. The Insurer, in cooperation with the Insureds, guarantees the payment of any deficit in the Insureds account as an interest free loan to be repaid to the shareholders from the future profits of the Insureds account.



ACIG

أثني بنان

THIS POLICY OF INSURANCE WITNESSETH that in consideration the Insured described in the Schedule hereto paying to the Insurer for the Insurance hereinafter expressed the sum specified as the first premium in the Schedule THE INSURER HEREBY AGREES with the Insured subject to the conditions herein and to any future conditions which may be annexed hereto or endorsed or otherwise expressed hereon all of which are to be taken as part of this Policy that if any of the property described in the Schedule or in any addition to the Schedule shall be destroyed or damaged by fire or lightning whether accompanied by fire or not at any time after payment of the premium and during the period of Insurance stated in the Schedule or each subsequent period (if any) in respect of which the Insured shall have paid to the Insurer and they shall have accepted the sum specified in the Schedule as the renewal premium the Insurer will make good by payment or at their option by reinstatement or repair all such loss or damage to an amount not exceeding in respect of each item the sum expressed in the Schedule to be insured thereon and not exceeding in the whole the sum specified in the Schedule as the total sum insured.

DEFINITION OF TERMS

- 1. Deductible:** The amount to be deducted from the amount of claim to be paid by the Insurer to Insured.
- 2. Geographical Area:** The Insurance under this Policy is operative only in places within the Kingdom of Saudi Arabia unless specified otherwise in the policy schedule.
- 3. Insured:** The natural person or legal entity who signed the Insurance Policy with the Insurer and his name is stated in the Policy Schedule.
- 4. Insurer :** Allied Cooperative Insurance Group (ACIG)
- 5. Policy:** The printed wording together with Schedule any endorsement and the proposal form.

تشهد وثيقة التأمين هذه: أن المؤمن له المذكور أدناه في هذا الجدول ، لقاء دفعه للمؤمن القسط المذكور في الجدول عن التأمين الموضح أدناه ، فيلتزم المؤمن للمؤمن له بمحض شروط هذا العقد وبمحض أي شرط تضاف في المستقل أو تجبر عليه والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الوثيقة أنه في حالة حدوث أي تلف أو ضرر ناتج عن حريق أو صاعقة (سواء نتج عن هذه الصاعقة أو الحريق ضرر أو لم ينبع للمتلكات المبينة في الجدول أو في ملحق للجدول في أي تاريخ تالي لدفع القسط أو خلال فترة سريان التأمين المشار إليها في الجدول أو خلال أي مدة لاحقة (إن وجدت) دفع عنها المؤمن له للمؤمن القسط المبين في الجدول واعتبر المؤمن أن هذا القسط يعتبر تجديد للعقد فعندما سيعوض المؤمن كل الخسارة أو الضرر و ذلك حسب اختيارها إما بالدفع نقدا أو بإعادة المتلكات إلى ما كانت عليه أو اصلاحها بقيمة لا تتجاوز في كل بند مؤمن عليه حد المبلغ المبين في جدول الوثيقة ولا يتعدى في أي حال من الأحوال إجمالي المبالغ المؤمن عليها كما هو مبين في الجدول.

تعريف المصطلحات

1. التحمل: هو المبلغ المقطوع من مبلغ المطالبة و الذي يتم دفعه للمؤمن له من قبل المؤمن.

2. النطاق الجغرافي: يتم تغطية المؤمن له بمحض هذه الوثيقة داخل النطاق الجغرافي للملكة العربية السعودية مالم يتم تحديد غير ذلك في جدول الوثيقة.

3. المؤمن له: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي اصدرت وثيقة التأمين باسمه وقام بتوقيعها مع المؤمن.

4. المؤمن: المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج).

5. الوثيقة: نص الوثيقة المرفق مع جدول الوثيقة وأي ملحق ونموذج الطلب.



ACIG

التأمينات

- 6. Policy Period:** The period from the inception date of this policy to the policy expiration date, as set forth in the Policy Schedule, or its earlier termination date, if any.
- 7. Premium:** The amount of money the Insured has to pay for the Insurance Contract / Policy.
- 8. Proposal:** Any proposal form and declaration signed by or on behalf of the Insured.
- 9. Schedule:** The part of the Policy in which we have recorded the details of Insured and the insurance cover.
- 10. Sum Insured:** The maximum amount the Insurer agrees to pay as a result of a single loss or claim.

CONDITIONS

Interpretation

- This Policy the Schedule and the Specification annexed shall be read as one contract and words and expressions to which specific meanings have been attached in any part shall bear such specific meanings wherever they may appear.

6. مدة الوثيقة: هي الفترة من تاريخ بداية هذه الوثيقة و حتى تاريخ الإنتهاء ، كما هو موضح في جدول الوثيقة، او تاريخ الغائتها ان وجد.

7. القسط التأميني: المبلغ الذي يجب على المؤمن له دفعه مقابل عقد التأمين / الوثيقة.

8.نموذج الطلب: هو اي نموذج طلب و إقرار موقع من قبل المؤمن او من ينوب عنه.

9.جدول الوثيقة: هو جزء لا يتجزأ من الوثيقة يوضح بيانات المؤمن له و التغطية التأمينية.

10.مبلغ لتأمين: الحد الاقصى الواجب دفعه بواسطة المؤمن كنتيجة للخسارة او المطالبة الواحدة.

الشروط

ال/terms

1. هذه الوثيقة والجدول الزمني والمواصفات المرفقة تقرأ كعقد واحد لا انقسام فيه والكلمات والتعبيرات التي أخذت معاني محددة في أي جزء سوف تحمل هذه المعاني المحددة أينما قد تظهر.



2. في حالة تقديم أي بيانات غير صحيحة أو إخفاء حقيقة جوهرية لإي من الممتلكات المؤمن عليها أو أي مبني أو مكان تحفظ فيه تلك الممتلكات او اي تضليل فيما يتعلق بالي حقائق تعتبر جوهرية في تقيير نوعية المخاطر او أي امتناع عن الإفصاح عن تلك الحقائق يمكن المؤمن غير مسؤولاً بموجب هذه الوثيقة فيما يخص الجزء الذي يتعلق بالبيانات غير الصحيحة او الوصف المغلوظ او التضليل او الإمتناع عن الإفصاح عن الحقائق من الممتلكات.

ازدواجية التغطية التأمينية:

3. على المؤمن له إبلاغ المؤمن عن أي وثائق تأمين سارية المفعول أو عن أي وثائق تأمين ستبرم لاحقاً لدى شركات أخرى لتغطية الممتلكات المؤمن عليها ، و في حالة عدم الإفصاح عن تفاصيل التأمين أو التأمينات الموضحة في متن هذه الوثيقة من قبل هذه المؤمن أو من يمثله قبل حدوث أي خسارة أو عطل فتعتبر كافة مزايا عقد التأمين لاغية .

توقف التأمين في حالة ازالة أو انهيار البناء

4. كل تأمين ضمن هذه الوثيقة :

(1) على بناء أو جزء من بناء

(2) على أي ممتلكات موجودة ضمن أي بناء

(3) على إيجار أو أي موضوع تأمين يخص أو يتعلق

بأي بناء أو أي ممتلكات موجودة ضمن أي مبني .

يتوقف مفعوله حالاً عند انهيار أو ازالة :

(أ) هذا البناء أو أي جزء منه

(ب) أي سلسلة مبنائي أو مبني يؤلف هذا البناء قسماً

منه إما جزئياً أو كلياً ، شريطة أن يكون هذا

انهيار أو

الإزالة قد وقع لكل المبني أو لقسم اساسي أو مهم منه أو يؤثر على صلاحية استعمال المبني جزئياً أو كلياً، أو يعرض المبني أو جزءاً منه أو أي ممتلكات يحتويها المبني لزيادة خطر نشوب الحرائق أو ما يتعلق بها

شريطة أن يكون هذا الانهيار أو الازالة غير ناتج عن حريق أو خسارة أو ضرر مغطى بهذه الوثيقة أو كان مضموناً إذا كان هذا المبني أو سلسلة من المبني مؤمناً عليها بموجب هذه الوثيقة.

Misdescription

2. If there be any material misdescription of any of the property hereby Insured, or of any building or place in which such property is contained, or any misrepresentation as to any fact material to be known for estimating the risk, or any omission to state such fact, the Insurer shall not be liable upon this Policy so far as it relates to property affected by any such misdescription.

Duplicate Insurance

3. The Insured shall give notice to the Insurer of any insurance or insurances already in effect, or which may subsequently be in effect, covering any of the property hereby Insured, and unless such notice be given and the particulars of such Insurance or Insurances be stated in or endorsed on this Policy by or on behalf of the Insurer before the occurrence of any loss or damage, all benefit under this Policy shall be forfeited.

Displacement

4. All insurance under this Policy
 (1) on any building or part of any building,
 (2) on any property contained in any building,
 (3) on rent or other subject matter of insurance in respect of or in connection with any building or any property contained in any building, shall cease immediately upon any fall or displacement
 (a) of such building or of any part thereof,
 (b) of the whole or any part of any range of buildings or of any structure of which such building forms part;

PROVIDED that such fall or displacement is of the whole or a substantial or an important part of such building or impairs the usefulness of such building or any part thereof or leaves such building or any part thereof or any property contained therein subject to increased risk of fire or is otherwise material.

AND PROVIDED that such fall or displacement is not caused by fire, loss or damage by which is covered BY THIS Policy or would be covered if such building, range of buildings or structure were insured under this policy.



ACIG

أثني بنان

In any action, suit or other proceeding, the burden of proving that any fall or displacement is caused by fire as aforesaid shall be upon the Insured.

في حالة قيام أي دعوى أو مقاضاة بأن الانهيار أو الزوال ناشئ عن أنواع الحريق المشار إليها آنفا ، فإن عبء إثبات ذلك يقع على المؤمن له.

Exclusions

5. This insurance does not cover

- (a) loss by theft during or after the occurrence of a fire,
- (b) Loss or damage to property occasioned by its own fermentation, natural heating or spontaneous combustion (except as may be provided in accordance with Condition 7 (f) or by its undergoing any heating or drying process,
- (c) Loss or damage occasioned by or through or in consequence of
 - (1) The burning of property by order of any public authority,
 - (2) Subterranean Fire.

6. This insurance does not cover any loss or damage occasioned by or through or in consequence, directly or indirectly, of any of the following occurrences, namely:

- (a) Earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature.
- (b) Typhoon, hurricane, tornado, cyclone or other atmospheric disturbance.
- (c) War, Invasion, act of foreign enemy, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war.
- (d) Mutiny, riot, military or popular rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.
- (e) 1) any accident loss or damage to any property whatsoever or any loss or expenses whatsoever resulting or arising therefrom or any consequential loss.
2) any liability of whatsoever nature.
Directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from ionising

الاستثناءات

5. لا تشمل التغطية التأمينية ما يلي :

- (أ) الخسارة الناتجة عن السرقة أثناء نشوب الحريق أو بعده.
- (ب) الخسارة أو الضرر للممتلكات بسبب التخمير الذاتي أو الحرارة الطبيعية أو الاشتعال الذاتي (ماعدا ما يتم اعتباره بموجب شرط 7(و) أدناه) أو إذا تعرضت الممتلكات لعوامل التدفئة والتجفيف.
- (ج) الخسارة أو الضرر الناتج عن الأمور التالية أو بسببها :

 - (1) حريق الممتلكات بأمر من السلطة العامة.
 - (2) حريق مصدره التمديدات الأرضية .

6. لا تشمل التغطية التأمينية الخسارة أو الضرر نتيجة أو بسبب الحوادث التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

- (أ) الزلزال ، هيجان البراكين أو الكوارث الطبيعية.
- (ب) العواصف ، الأعاصير ، الزوابع بأنواعها أو أي تغيرات جوية أخرى .
- (ج) الحروب ، الغزو ، أعمال العدو الأجنبي ، العدوان أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم لم تعلن) وال الحرب الأهلية .
- (د) التمرد ، الاضطرابات ، الانقاض في صفوف الجيش ، الهيجان الشعبي ، العصيان ، الثورة الانقلاب ، اغتصاب السلطة إن كان من قبل الجيش أو سواه ، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو الحوادث التي تستدعي إعلان أو تطبيق الأحكام العرفية أو حالة الحصار .
- (ه) (1) أي حادث أو خسارة أو ضرر لأي ممتلكات نشأ أو نتج عنها خسارة أو أي تكاليف آنية و لاحقة .
(2) أية مسؤولية مهما كان نوعها ، نتجت عن أو



ACIG

أثني بناء

عائدة إلى أو ناشئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي من جراء أي وقود أو رواسب نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي وتشمل كلمة احتراق لأغراض هذا الاستثناء أي انفجار ذري ذاتي .

(و) أي حادث أو خسارة أو ضرر أو مسؤولية بسبب يعود أو تنشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن المواد التي تستعمل للأسلحة النووية.

على صاحب الممتلكات المؤمن عليها إقامة الدليل والبرهان على أن الخسارة وضرر مشمولة بالتعطية التأمينية عند إقامة أي دعوى أو قضية أو إجراءات أخرى يدعي فيها المؤمن بعدم تغطية الخسارة أو الضرر الحال استناداً إلى شروط وبنود الوثيقة.

كما أنه في حال رفض المؤمن تغطية المطالبة وذلك طبقاً لشروط واستثناءات هذه الوثيقة، فإن جميع تكاليف إثبات غير ذلك ليتم إعادة النظر في المطالبة يتحملها المؤمن له.

7. لا تغطي هذه الوثيقة ما يلي:

- (أ) البضائع المستلمة برسم الأمانة أو برسم العمولة.
- (ب) السبائك أو الأحجار الثمينة الغير مرکبة في حلي.
- (ج) أي تحفة أو قطعة ثمينة تتجاوز قيمتها مائتي ريال سعودي
- (د) المخطوطات ، التصاميم ، الصور ، الرسوم ، النماذج ، القوالب و الأشكال.
- (ه) أسهم مالية ، سندات أو أي نوع من الوثائق ، طوابع ، نقود معدنية أو ورقية ، شيكات دفاتر حسابات أو دفاتر تجارية أخرى و الأفلام المصغرة (ميكروفيلم) وسجلات الحاسبة الإلكترونية .
- (و) الفحم الحجري الذي تقع فيه خسارة أو ضرر بسبب اشتعاله الذاتي .
- (ز) متفجرات أو مفرقعات .

فيما يتعلق بانفجارات الغازات:

(ح) أي خسارة أو ضرر بسبب الانفجار أو كنتيجة له ،



ACIG

التأمينات

illuminating or domestic purposes in a building in which gas is not generated and which does not form part of any gas works, will be deemed to be loss by fire within the meaning of this Policy,

- (i) any loss or damage occasioned by or through or in consequence of the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, perils, pampas or jungle, and the clearing of lands by fire.

Marine Insurance

8. This insurance does not cover any loss or damage to property which, at the time of the happening of such loss or damage, is insured by or would, but for the assistance of this Policy, be Insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the marine policy or policies had the insurance not been effected.

Claims Procedure

9. On the happening of any loss or damage the Insured shall as soon as practicable give notice thereof to the Insurer, and shall within 15 days after the loss or damage, or such further time as the Insurer may in writing allow in that behalf, deliver to the Insurer:

- (a) a claim in writing for the loss and damage containing as particular an account as may be reasonably practicable of all the several articles or items of property damaged or destroyed, and of the amount of the loss or damage, thereto respectively, having regard to their value at the time of the loss or damage, not including profit of any kind
- (b) particulars of all other insurances, if any,

The Insured shall also at all times at his own expense produce, procure and give to the Insurer all such further particulars, plans, specifications, books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the fire and the circumstances under which the loss or damage occurred, and any matter touching the liability or the amount of the liability of the

إلا أن الخسارة أو الضرر الناتج عن انفجار الغاز المستعمل للإنارة أو لأغراض منزلية في المبني و الذي لا يتسبب فيه هذا الغاز ولا يكون هذا الغاز جزءا من منشآت غاز يعد خسارة ناتجة عن حريق ضمن معنى هذه الوثيقة

(ط) أي خسارة أو ضرر متسبب عن أو نتيجة اشتعال طارئ أو غير طارئ للاحراش أو الغابات أو الحقول أو العواصف أو الأدغال أو تنظيف الأرض بالنار . التأمين البحري

التأمين البحري

8. لا تشمل هذه التغطية التأمينية أي خسارة أو ضرر للممتلكات أثناء حدوث هذه الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها أو كان يمكن التأمين عليها في تأمين أو تأمينات بحرية إلا عن المبلغ الذي يزيد عن المبلغ الذي كان سيدفع تحت عقد التأمين أو التأمينات البحرية إذا لم يكن عقد التأمين هذا قد تم. إجراءات تسوية المطالبات.

إجراءات المطالبات

9. على المؤمن له اشعار المؤمن فورا عند حدوث أي خسارة أو ضرر ، وعليه أن يسلم المؤمن خطياً خلال خمسة عشر يوما من حدوث الخسارة أو الضرر أو خلال أي مهلة يمنحها المؤمن ما يأتي :

(أ) مطالبه خطياً بالتعويض عن الخسارة أو الضرر مشتملةً التفاصيل المعقولة المتعلقة ببنود الممتلكات المتضررة أو التالفة ذاكراً ضمنها مبلغ الخسارة أو الضرر لكل بند على حده على التوالي معتبراً قيمة هذه البنود عند حدوث الخسارة أو دون أن يضيف عليها ربحاً مهما كان نوعه .

(ب) تفاصيل عقود التأمين الأخرى إن وجدت.

وعلى المؤمن له دائماً أن يقدم ويزود أو يعطي المؤمن على نفقته الخاصة كل التفاصيل الإضافية والشروط والتصاميم والدفاتر والمستندات والفوائير (أما نسختها الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها) والوثائق والبراهين والمعلومات المتعلقة بادعائه وأصل وسبب الحرائق والملابسات التي أدت إلى الخسارة أو الضرر



ACIG

أمين بناء

Insurer as may be reasonably required by or on behalf of the Insurer together with a declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and of any matters connected therewith.

No Claim under this Policy shall be payable unless the terms of this condition have been complied with.

Insurer's Right After Fire

10. On the happening of any loss or damage to any of the property insured by this policy, the Insurer may

- (a) enter and take and keep possession of the building or premises where the loss or damage has happened,
- (b) take possession of or require to be delivered to it any property of the Insured in the building or on the premises at the time of the loss or damage,
- (c) keep possession of any such property and examine, sort, arrange, remove, or otherwise deal with the same,
- (d) sell any such property or dispose of the same for account of whom it may concern.

The powers conferred by this Condition, shall be exercisable by the Insurer at any time until notice in writing is given by the Insured that he makes no claim under the Policy or, if any claim is made, until such claim is finally determined or withdrawn, and the Insurer shall not by any act done in the exercise or purported exercise of its powers hereunder, incur any liability to the Insured or diminish its right to rely upon any of the conditions of this policy in answer to any claim, If the Insured or any person on his behalf shall not comply with the requirements of the Insurer or shall hinder or obstruct the Insurer in the exercise of its powers hereunder, all benefit under this Policy shall be forfeited.

The Insured shall not in any case be entitled to abandon any property to the Insurer whether taken possession of by the Insurer or not.

وكل أمر له علاقة بمسؤولية المؤمن أو نطاق مسؤوليته كل ذلك ضمن متطلبات المؤمن أو من ينوب عنه . وعلى المؤمن له أن يقدم إقرار مشفوعاً باليمين أو بموجب أي نموذج قانوني آخر على صحة الادعاء والأمور الأخرى المتعلقة به .

و لا تتم تسوية أي مطالبة ضمن هذه التغطية التأمينية إلا في حالة الوفاء بكل بنود هذا الشرط.

حقوق المؤمن بعد حدوث الحريق
10. يحق للمؤمن عند حدوث أي خسارة أو ضرر لأي جزء من الممتلكات المؤمن عليه بهذه الوثيقة :

(أ) أن يتدخل ويتسلم ويحتفظ بالبناء أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر.

(ب) أن تضع يدها على أي مبني للمؤمن له موجود في العقار عند حدوث الخسارة أو الضرر أو ان تفرض تسليم لها هذه الممتلكات لها.

(ج) أن تحفظ بالممتلكات المذكورة وتحصيها وتصنفها وتنظمها أو تنقلها أو تتصرف فيها .

(د) أن تبيع هذه الممتلكات و تتصرف بها لمن يهمه الامر .

تبقي السلطة المخولة للمؤمن بموجب هذا الشرط سارية المفعول إلى أن يقدم المؤمن له إشعاراً خطياً بتنازله عن أي ادعاء خاصع لهذه التغطية التأمينية أما إذا كان هناك إدعاء معلقاً ، فإلى حين تحديد صحة الادعاء أو إسقاطه . ولا يقع على المؤمن أي مسؤولية كنتيجة للإجراءات التي تتخذ ضمن الصالحيات المدرجة في هذه التغطية التأمينية ، كذلك لا يقلل من حقها في الرجوع إلى أي شرط من شروط هذه الوثيقة في الرد على أي ادعاء .

تسقط كل فائدة ناجمة عن هذه الوثيقة إذا لم يمتثل المؤمن له أو من يمثله إلى طلبات المؤمن أو قام بإعاقة أو تعطيل المؤمن عن تنفيذ سلطاتها المبينة ضمه .

لا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن أي ممتلكات سواء وضع المؤمن يده على هذه الممتلكات أم لم يضعها



ACIG

التأمينات

Fraud

11. If the claim be in any respect fraudulent, or if any false declaration be made or used in support thereof, or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or any one acting on his behalf to obtain any benefit under this Policy, or, if the loss or damage be occasioned by the wilful act, or with the connivance of the Insured, or, if the claim be made and rejected and an action or suit be not commenced within the legal permitted period for litigation procedures after such refection, or (in case of an arbitration taking place in pursuance of the 18th condition of this Policy) within the legal permitted period for litigation procedures after the arbitrator or arbitrators or umpire shall have made their award, all benefit under this Policy shall be forfeited.

التزوير 11. يسقط كل حق أو فائدة تنتج عن عقد التأمين هذا إذا كان الادعاء احتيالياً أو إذا قدم المؤمن له أو استعمل في تدعيمه بيانات كاذبة أو إذا استعمل المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب احتيال ليحصل على التعويض أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر عن فعل المؤمن له العمدي أو بتوطئه أو إذا قدم المؤمن له ادعاء و تم رفض ادعائه ، ولم يقدم دعوى أو قضية خلال المدة التي يجوزها النظام العام لإجراءات التقاضي من هذا الرفض أو خلال المدة التي يجوزها النظام العام لإجراءات التقاضي من إعطاء الحكم أو الحكمين أو الفيصل قرارهم (هذا إذا كان هناك تحكيم قيد النظر بموجب الشرط الثامن عشر من هذه الوثيقة) .

Reinstatement

12. The Insurer may at its option reinstate or replace the property damaged or destroyed, or any part thereof, instead of paying the amount of the loss or damage, or may join with any other Insurer or Insurers in so doing, but the Insurer shall not be bound to reinstate exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner, and in no case shall the Insurer be bound to expend more in reinstatement than it would have cost to reinstate such property as it was at the time of the occurrence of such loss or damage, for more than the sum insured by the Insurer thereon.

If the Insurer so elect to reinstate or replace any property the Insured shall, at his own expenses, furnish the Insurer with such plans, specifications, measurements, quantities and such other particulars as the Insurer may require, and no acts done, or caused to be done by the Insurer with a view to reinstatement or replacement shall be deemed an election by the Insurer to reinstate or replace.

If in any case the Insurer shall be unable to reinstate or repair the property hereby insured, because of any municipal or other regulations in force affecting the alignments of streets, or the

شرط الترميم: 12. للمؤمن الحق وال الخيار أن يعيد الممتلكات المتضررة أو التالفة إلى حالتها الأصلية أو أن يستبدلها أما جزئياً أو كلياً بدلاً من دفعها قيمة الخسارة أو الضرر نقداً، كما لها الحق أن يشتراك مع أي شركة أخرى أو مؤمنين آخرين في هذا الأمر ، إلا أن المؤمن غير ملزم بإعادة الممتلكات تماماً أو بكمالها إلى حالتها الأصلية بل إلى الحد الذي تسمح به الظروف ضمن الحدود المعقولة . ولا يتلزم المؤمن أبداً بأي مصاريف على إعادة الممتلكات أو استبدالها مبلغاً يزيد عن تكلفة إعادتها إلى ما كانت عليه حين حدوث الخسارة أو الضرر ، ولن يكون المؤمن ملزماً بصرف أي مبلغ يزيد على مبلغ التأمين.

إذا اختار المؤمن أن يعيد الممتلكات إلى حالتها الأصلية أو أن يستبدلها يجب على المؤمن له عند ذلك أن يقم لها على نفقته الخاصة التصاميم والشروط الفنية والقياسات و الكميات والتفصيلات الأخرى التي يطلبها المؤمن. ولا تعتبر أي أعمال أجرتها المؤمن أو كانت سبباً في إجرائها بقصد إعادة الممتلكات إلى سابق حالتها أو استبدالها كاختيار منها لعملية الإعادة أو الاستبدال .

إذا لم يستطع المؤمن في اي حال من الأحوال إعادة أو استبدال أو إصلاح الممتلكات المؤمن عليه بسبب



ACIG

أثني بنان

construction of buildings, or otherwise, the Insurer shall, in every such case, only be liable to pay such sum as would be requisite to reinstate or repair such property if the same could lawfully be reinstated to its former condition.

قوانين البلديات أو قوانين أخرى سارية المفعول على تصاميم الشوارع أو إقامة الأبنية أو خلافه فعندما تقتصر مسؤولية المؤمن على دفع مبلغ يعادل ما يلزم لإعادة أو ترميم الممتلكات المؤمنة عليها إذا كان القانون يجيز إعادة الممتلكات إلى حالته السابقة.

الإدلال

13. على المؤمن له أن يجري ويسهل ويخضع لكل الأعمال والإجراءات التي يطلبها المؤمن ضمن الحد المعقول بقصد ثبات الحقوق أو التعويضات وللحصول على حق يؤدى أو التعويض من اطراف أخرى يصبح للمؤمن عليهم حقوق أو يحلون محلها في المسئولية عندما يدفع المؤمن أو تعوض أي خسارة أو ضرر تشمله هذه الوثيقة . وعلى المؤمن له أن يأخذ ذلك على عاته بغض النظر عما إذا كانت ناشئة عن مثل هذه الاعمال أو أصبح عملها ضروريا قبل أو بعد استلامه التعويض من المؤمن. ويقوم المؤمن له بهذه التعهدات على حساب المؤمن.

الاشتراك

14. إذا كان هناك عقد أو عقود تأمين أخرى سارية المفعول عند حدوث أي خسارة أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها ، ابرمها المؤمن له أو شخص أو أشخاص آخرون بشأن الخطر على ذات الممتلكات فعندما يكون المؤمن مسؤولة فقط عن دفع أو الاشتراك بدفع مبلغ لا يزيد عن حصتها النسبية في الخسارة أو الضرر.

قاعدة النسبة

15. إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها في وقت وقوع الخسارة أو الضرر القابلين للتعويض بموجب هذه الوثيقة أكبر من المبلغ المؤمن به عليها فإن المؤمن له يعتبر مؤمناً لذاته على الفرق بين القيمتين ويتتحمل بعدها ذلك نصيبه النسبي من قيمة تلك الخسارة أو الضرر. إن كل بند (إذا كان هناك أكثر من بند واحد) من الممتلكات المؤمن عليه في هذه الوثيقة يخضع لهذا الشرط إفراديا وبصورة مستقلة .

التقادم

16. لن يكون المؤمن مسؤولة في أي حال من الأحوال عن أي خسارة أو ضرر بعد مرور اثنى عشر شهرا على حدوث الخسارة أو الضرر إلا إذا كان الإدعاء معلقا في المحاكم أو قيد التحكيم.

Subrogation

13. The Insured shall, at the expense of the Insurer, do and concur in doing, and permit to be done, all such acts and things as may be necessary or reasonably required by the Insurer for the purpose of enforcing any rights and remedies, or of obtaining relief or indemnify from other parties to which the Insurer shall be or would become entitled or subrogated, upon its paying for or making good any loss or damage under this Policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the Insurer.

Contribution

14. If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, there be any other subsisting insurance or insurances, whether effected by the Insured or by any other person or persons, covering the same property, this Insurer shall not be liable to pay or contribute more than its ratable proportion of such loss or damage.

Average

15. If the property hereby insured shall, at the breaking out of any fire, be collectively of greater value than the sum insured thereon, then the Insured shall be considered as being his own Insurer for the difference, and shall bear a ratable proportion of the loss accordingly. Every item, if more than one, of the policy shall be separately subject to this condition.

Time Bar

16. In no case whatever shall the Insurer be liable for any loss or damage after the expiration of twelve months from the happening of the loss or damage unless the claim is the subject of pending action or arbitration.



ACIG

أثني بناء

المراسلات

17. كل إشعار أو اتصالات مع المؤمن يجب أن تكون خطية أو مطبوعة.

الإلغاء:

18. يمكن الغاء هذه الوثيقة من قبل المؤمن بعد إشعار مدته ثلاثين (30) يوماً بذلك للمؤمن له غير انه وبعد تاريخ سريان الوثيقة لا يكون لاي إشعار بالإلغاء فعالية ما لم يكن مبنياً على حدوث أحد الامور التالية:

- a) conviction of a crime arising out of acts increasing the hazard insured against
- b) discovery of fraud or material misrepresentation;
- c) discovery of willful or reckless acts of omissions increasing the hazard insured against;
- d) physical changes in the property insured which result in the property becoming uninsurable; or
- e) a determination by the Office of the Director of Insurance Supervision of the Saudi Arabian Monetary Agency that the continuance of the Policy would violate or would place the Insurer in violation of the Implementing Regulations.

All notices of cancellation shall be in writing, mailed or delivered to the named Insured at the address shown in the Policy, and shall state (a) which of the grounds set forth above is relied upon and (b) that, upon written request of the named Insured, the Insurer will furnish the facts on which the cancellation is based. In the event of such cancellation, the Insurer shall refund the paid premiums less the earned portion thereof to the Insured.

This policy may be terminated at any time at the request of the insured in which case the Insurer will retain a premium in accordance with the following scale for the time the policy has been enforced provided there are no unpaid or outstanding claim.

أ. الإدانة في جريمة ناشئة عن تصرفات تزيد من المخاطر المؤمن عليها؛

ب. إكتشاف الإحتيال او إخفاء الحقائق الجوهرية في الوصف؛

ج. إكتشاف افعال متعددة او متهرة او عدم القيام بأفعال والتي من شأنها زيادة المخاطر المؤمن ضدها؛

د. التغيير المادي في الممتلكات المؤمن عليها والذي يجعل من الممتلكات غير قابلة للتأمين؛ او

هـ. بقرار من ادارة مراقبة شركات التأمين التعاوني في مؤسسة النقد السعودي بأن استمرار الوثيقة يمكن ان يؤدي الى مخالفة او وضع المؤمن في مخالفة للوائح التنفيذية.

يجب ان تكون كافة إشعارات الإلغاء خطية وترسل بالبريد او تسلم الى الشخص المبين أسمه في العنوان الموجود في وثيقة التأمين ويجب ان يشمل (أ) اي من الإسباب المذكورة اعلاه التي ادت الى الإلغاء و(ب) في حالة الطلب المكتوب من قبل المؤمن له يلتزم المؤمن تقديم كافة الحقائق التي تبني عليها الإلغاء. وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن بإرجاع مبلغ القسط المدفوع مخصوماً منه القسط المستحق على الفترة المستخدمة من التأمين.

هذه الوثيقة يمكن إلغاؤها في اي وقت بطلب من المؤمن له وفي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بالإحتفاظ بالقسط وفقاً للجدول أدناه في أثناء فترة سريان الوثيقة. بشرط عدم وجود مطالبة



ACIG

أثني بناء

لم يتم سدادها أو تحت التسوية.

قيمة أو معدل إلغاء وثيقة التأمين في فترة قصيرة

Short Period Rate Cancellation

Period of Insurance	Percentage of Annual Premium to be retained	فترة سريان التأمين	النسبة المئوية من القسط السنوي التي سوف يتم الاحتفاظ بها
1 Month	20%	1 شهر	%20
2 Months	30%	2 شهر	%30
3 Months	40%	3 شهر	%40
4 Months	50%	4 شهر	%50
5 Months	60%	5 شهر	%60
6 Months	70%	6 شهر	%70
7 Months	75%	7 شهر	%75
8 Months	80%	8 شهر	%80
9 Months	85%	9 شهر	%85
10 Months	90%	10 شهر	%90
11 Months	95%	11 شهر	%95

19. It is hereby declared and agreed that notwithstanding anything to the contrary contained within the Policy, this insurance will be declared valid and binding upon the Insurer only when the premium therefore have actually been paid in full and duly acknowledged in a receipt signed by the authorized official or representative of the Insurer or premium is received by Agents of the Insurer, regardless of issue of receipt.

19. تم الإتفاق والإعلان بموجبه وعلى الرغم من اي بند مخالف تحتوي عليه هذه الوثيقة هذا التأمين سوف يتم الإعلان عنه بأنه ساري المفعول وملزم للمؤمن فقط عندما يتم سداد قسط التأمين بالكامل بشكل فعلي وتم الإقرار بذلك بتحرير إيصال بالإسلام موقع من قبل الموظف المفوض او ممثل المؤمن. او تم استلام القسط من قبل وكلاء المؤمن بعض النظر عن إصدار الإسلام.

20. The amount of loss or damage for which the Insurer may be liable, under this policy, shall be paid within thirty (30) days after proof of loss is received by the Insurer and ascertainment of the loss or damage is made either by agreement between the Insured and the Insurer or by arbitration.

20. قيمة الخسارة او التلف الذي يمكن يتحمله المؤمن ويكون مسؤولاً عنه بموجب هذه الوثيقة سوف يتم سداده خلال فترة (30) ثلاثة يوماً بعد استلام إثبات ودليل الخسارة بواسطة المؤمن والتحقق من ان الخسارة او التلف قد تم اما باتفاق بين المؤمن و المؤمن له او بواسطة

21. Notice of Renewal: The Insurer shall notify the Insured in respect of the expiry date of the Policy two weeks prior to expiry date in order to enable the Insured to renew it or obtain a policy from another Insurer.

21. إشعار التجديد: يجب على المؤمن إشعار المؤمن قبل أسبوعين من تاريخ انتهاء الوثيقة ليتمكن المؤمن من تجديد الوثيقة او الحصول على وثيقة من شركة أخرى

22. Jurisdiction and Applicable Law:

Any dispute, difference, controversy, or claim of any kind whatsoever that arises or occurs between the Parties in relation to anything or

22. الإختصاص والقانون واجب التطبيق:

تُخضع هذه الإتفاقية في تفسيرها وفي أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بها لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوب أي خلاف أو



ACIG

الجامعة العربية للمؤمنين

نزاع بخصوص هذه الاتفاقية أو بسببيها، فيتم حله بالطرق الودية، فإذا لم يتم حله ودياً خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ نشوء النزاع فيتم إحالة النزاع إلى اللجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م 32) وتاريخ 1424/06/02 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م 30) وتاريخ 1434/5/27 هـ.

matter arising under, out of, or in connection with this contract shall be resolved amicably between the Parties within thirty (30) days, should the parties fail to do so within the said period, dispute, difference, controversy, or claim shall be exclusively and finally settled, under the Committees for Resolution of Insurance Disputes and Violations set forth under Article No. (20) of the Law on Supervision of Cooperative Insurance Companies, issued by Royal Decree No. (M/32) dated 02/06/1424H.

23. No alterations to this Policy will be held valid unless the same is signed or initialed by an Authorized Officer of the Insurer and none of the provisions, conditions and terms of this Policy shall be waived or altered except upon written request submitted by the Insured and to which the Insurer agrees.

24. Arabic to Prevail: In the event of any difference in meaning between the Arabic and English texts in this Policy, the Arabic text shall prevail.

25. IMPORTANT NOTICE:

Saudi Central Bank (SAMA) is the Government Office in charge of the enforcement of laws relating to insurance and has supervision over insurance companies. SAMA is ready at all times to render assistance in settling any controversy between the Insurer and Insured relating to insurance matters.

In Witness Whereof, ALLIED COOPERATIVE INSURANCE GROUP has caused this Policy to be signed by its authorized Officer in Insurer's branches in Kingdom of Saudi Arabia.

Note: you should accurately read the terms and conditions of this policy, in case there is any ambiguity obscurity concerning the cover or interpretation of any explanation in relation to this policy, please contact the Insurer.

23. لا يتم الإعتراف بالتعديلات على هذه الوثيقة مالم تكن تلك التعديلات موقعة ومؤشر عليها من قبل موظف مفوض من المؤمن وتبقي الأحكام والشروط الخاصة بهذه الوثيقة دون تغيير ولا يمكن التخلص منها مالم يكن هناك طلب خطى بذلك يتم تسليميه بواسطة حامل الوثيقة ويكون قد وافق عليها المؤمن.

24. سيادة النص العربي: في حالة وجود خلاف في المعنى بين النص الانجليزي و النص العربي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتمد به.

25. اخطار هام:

البنك المركزي السعودي (ساما) هي الجهة الحكومية المسئولة عن تنفيذ القوانين المتعلقة بالتأمين ولديها سلطة الرقابة على شركات التأمين. ويمكن الرجوع لمؤسسة النقد العربي السعودي في كافة الأوقات تقديم المساعدة في تسوية أي نزاع بين المؤمن و المؤمن له.

و شهادة على ذلك فإن المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني اصدرت هذه الوثيقة ليتم توقيعها من قبل الموظف المصرح له في فروعها بالمملكة العربية السعودية.

ملاحظة : الرجاء قراءة شروط و بنود هذه الوثيقة بدقة و في حالة وجود أي غموض أو ليس فيما يتعلق بمجال التغطية أو طلب اي تفسير فيما يتصل بهذه الوثيقة يرجى الرجوع إلى المؤمن.

Allied Cooperative Insurance Group (ACIG)

المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج)